



تبصرة

جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية
الجاليات بمحايل عسير

Islamic Educational Society in Mahayel

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الجاليات بمحايل عسير

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأشخاص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى

سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه

سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبيّن فيه تاريخ الانتهاء والسبب

- سجل اجتماعات الجمعية العمومية

- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

- السجلات المالية والبنكية والعقود

- سجل الممتلكات والأصول

- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات

- سجل المكاتب والرسائل

- سجل الزيارات

- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متواقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:

- ◀ حفظ دائم
- ◀ حفظ لمدة ٤ سنوات
- ◀ حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوضع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضره بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمؤولين المعنيين.

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الحاليات بمحایل عسیر في اجتماع مجلس الادارة رقم (1 / 19) المنعقد يوم الاثنين بتاريخ: 1442/6/29 هـ
الموافق : 2021/2/8



جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيع
الجاليات بمحايل عسير
Islamic Educational Society in Mahayel

جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيع الجاليات بمحايل عسير

لدعم مناشط تبصّرة بمبلغ **40** هـ لله يومياً أو **1603** (إلى) **5150** (إلى)

الحساب العام ببنك الراجحي

الآليان ————— 239608010299033 SA7380000

•@• Tabsirh | ☎ 0546 4545 47 📩 Tabsirh@gmail.com